



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري
رقم الفيد	٩١٢
IFC code	٦٧٠٠٠٩١٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأعضاء جمعية الخدمات الاجتماعية بالبنك الأهلي المصري برقم (٩١٢).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين).

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع ما يلي:

(١) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة

على ٢٠١٣/٥/١.

(٢) ستة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ أو تاريخ الاشتراك

إذا كان لاحقاً.

(٣) معاش شهري بواقع ثلاثة آلاف جنيه لمدة عشر سنوات يصرف وفقاً لما يلي :

- في حالة انتهاء خدمة العضو ببلوغ سن التقاعد القانونية، وفي حالة وفاة العضو

المُحال إلى التقاعد والمُستحق للمعاش الشهري خلال العشر سنوات يتم سداد

القيمة الحالية للدفعات طبقاً للجدول المرفق بهذا النظام أو صرف الدفعات

المتبقية شهرياً لمن يحدد لهم العضو من المستفيدين قبل وفاته.

- في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يصرف دفعة

واحدة .

- ويتم زيادة المعاشات القائمة قبل ٢٠٢٣/٩/٢٥ لتصبح ثلاثة آلاف جنيه بدءاً من

٢٠٢٣/٩/٢٥ وبدون أثر رجعي.



رئيس الهيئة

* الحد الأدنى للميزة المستحقة لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم مائة وعشرون

شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

ثانياً: يضاف بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه

كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

د- موارد سنوية بواقع خمسة ملايين وتسعمائة ألف جنيه لمدة ثلاث سنوات على الأقل

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة

السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة

الصندوق وقف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه

المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى

تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف

المزايا التأمينية .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز